

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004	الرتب
92	. متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات
92	. متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات
92	. متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات
82,5	. متصرف كتابة بدائرة المحاسبات
72,5	. كاتب أول بدائرة المحاسبات
58	. كاتب بدائرة المحاسبات
48,5	. كاتب مساعد بدائرة المحاسبات
43,5	. عون كتابة بدائرة المحاسبات

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002	الرتب
28	. متصرف عام كتابة بدائرة المحاسبات
28	. متصرف رئيس كتابة بدائرة المحاسبات
28	. متصرف مستشار كتابة بدائرة المحاسبات
25,5	. متصرف كتابة بدائرة المحاسبات
22,5	. كاتب أول بدائرة المحاسبات
18	. كاتب بدائرة المحاسبات
14,5	. كاتب مساعد بدائرة المحاسبات
13,5	. عون كتابة بدائرة المحاسبات

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2824 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

وباقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أبريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2582 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 1909 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2427 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 854 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2002 . 2004 المسندة لفائدة أعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :